حقيقة القبض لعجزها عنه ولو شرط لتصورت والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطي فلم يكن القضا بها قضا بالدخول فلم يتاكد الملك والرجعه لا تملك الا في الملك المتاكد بخلاف المسألة الاولي لان القضا بثبوت النسب قضا بالدخول فيكون الملك متاكدا فيملك الرجعه ضرورة تاكيده ولا يعتبر انكاره لكونه مكذبا شرعا علي ما مر بيانه **قال** رحمه الله **وان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعه** اي ان راجعها في تلك الحالة وهو ما اذا خلي بها ثم طلقها بعد ما قال لم اجامعها ثم ولدت بعد المراجعه ولدا لاقل من سنتين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعه لان العدة لما وجبت ثبت نسب الولد منه وظهر ان العلوق كان سابقا على الطلاق فنزل واطيا فيكون به مكذبا شرعا فصار كالمسألة المتقدمة **قال** رحمه الله **ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة** اي لو قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت ولدا اخر بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولي وهو المراد بقوله من بطن اخر صارت مراجعة لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الاولي لوجود الشرط ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من علوق حادث لوجود اقل مدة الحمل فيحمل علي انه منه لان الظاهر انتفا الزنا منها فيكون مراجعه بالوطي الحادث وان جات به لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضا عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر حيث لا يكون مراجعه لان الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول لان الطلاق وقع عليها بالولد الاول وهي حامل بالثاني فتنقضي بوضعه العدة نظيره ما اذا طلقها فجات بولد لاقل من سنتين ونظير الاول ما اذا جات به لاكثر من سنتين **قال** رحمه الله **كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة** لانها بولادة الاول وقع عليها الطلاق لوجود الشرط فصارت عدتها بالاقرا ثم اذا جات بولد اخر من بطن اخر بان جات به بعد ستة اشهر ولو كان لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضا عدتها علم انه من علوق حدث فتثبت به الرجعه وتقع طلقة اخري بولادته لوجود الشرط وتكون عدتها بالاقرا ثم اذا جات بولد اخر من بطن اخر بان جات به بعد ستة اشهر ولو كان لاكثر علم انه من علوق حادث فتثبت به الرجعه وتقع طلقة اخري بولادته لوجود الشرط وتكون عدتها بالاقرا ثم اذا جات بالثالث تبين انه راجعها بالعلوق الثانيه لما قلنا ويقع طلقة ثالثه بولادته فتحرم عليه حرمة غليظة وتكون عدتها بالاقرا ولو جات بعد ذلك بولد في بطن اخر لا تثبت المراجعه لعدم تصورها حقيقة وحكما ولا يثبت نسبه منه لان وطيها حرام عليه الا اذا ادعي علي ما يجي في ثبوت النسب ان شا الله تعالي فان قيل القول بالرجعه في الثاني والثالث يودي الي حمل فعلهما علي الحرام علي بعض وجوهه وهو ما اذا ولدت بعد النفاس لاقل من ستة اشهر من وقت الولادة

الاكثر منه

لاكثر منه فانه يودي الي انه وطيها في النفاس وهو حرام والمسلم لا يفعل الحرام قلنا لم يتعين ذلك لان دم النفاس قد لا يمتد وقد لا يوجد اصلا فيمكن وطيها والدم منقطع بل هو الظاهر لما قلنا ورعاية ثبوت النسب واجبه فلا يعرض عنها بالاحتمال ولان في قطعه عنه حمله علي انه من الزنا وهو اشد حرمة من الاول وقوله في بطون يحترز به مما اذا كانوا في بطن واحد وهو ما اذا كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر لانها بوضع الاول يقع عليها طلقة لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل واذا وضعت الثاني يقع عليها طلقة اخري لما قلنا وعدتها باقية علي حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها بولادته ولم يقع عليها شي وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانقضا العدة ولهذا لو لم تلد الثالث لم تقع الثانيه ايضا لانقضا العدة بالثاني فلا يقع مقارنا لانقضايها وانما يقع اذا كانت حاملا بالثالث لبقا العدة الي وضع الثالث حتي لو كانت هنا ايضا حاملا بالرابع يقع الثالثه لما ذكرنا **قال** رحمه الله **والمطلقة الرجعية تتزين** لان النكاح بينهما قايم والتزين للازواج مستحب ولانه حامل علي الرجعه وهي مستحبة ايضا وقال القدوري تتزين وتتشوف التزين عام في البدن والتشوف في الوجه وهو من تشوف الشي اي جلوته ودينار مشوف اي مجلو **قال** رحمه الله **وندب ان لا يدخل عليها حتي يوذنها** اي يعلمها بخفق النعل او التنحنح ونحو ذلك معناه اذا لم يكن من قصده ان يراجعها فيخاف ان يقع بصره علي موضع يصير به مراجعا ثم يحتاج الي طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك **قال** رحمه الله **ولا يسافر بها** وقال زفر ان يسافر بها لان النكاح بينهما قايم فصار كان لم يطلقها ولان المسافرة تكون رجعه دلالة لكونها حراما بدونها للنهي عن الاخراج والخروج فظاهر حاله اجتناب المحرم فصار كالوطي في النكاح بينهما الموقوف ولنا قوله تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سباقه وسياقه وهو قوله تعالي فطلقوهن وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فلو كانت المسافرة رجعه لما نهي عنها لكونها مندوبا اليها ولانهما ضدان لان احدهما منهي عنه والاخر مامور به فلا يكون احدهما من الاخر وتعليله مخالف للنص فيكون مردودا وقوله يكون رجعه دلالة لكونها حراما بدونها الى اخره يبطل باخراجها الي ما دون السفر فانه حرام للنهي ايضا ومع هذا لا يكون رجعه والدلالة فعل يختص بالنكاح والمسافره لا تختص به الا تري انها تجوز لها مع المحرم فصارت كالخلوة والخروج الي ما دون السفر ولان تراخي عمل المبطل وهو الطلاق للحاجة الي المراجعه فاذا لم يراجعها حتي انقضت العدة ظهر انه لا حاجة له اليها فظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقرا من العدة ولو كان النكاح باقيا لما احتسب اذ العدة لصيانة الما وصون الما بالنكاح ابلغ منه بالعدة فصار كالبيع بشرط الخيار حيث تاخر عمله لحاجته الى الفسخ فاذا لم يفسخ حتي مضت المدة عمل البيع عمله من وقت

اي يحرم المراجعة بان ... بخطه ذكره بعد صريح الطلاق وهو مقتضى الرجعة عظم ايضا

تاكيد

Copyright © King Saud University